

دروس في أصول فقه الإمامية

[240] وحكم شرعي آخر. ويجري هذا في الموضوعات الأصولية التالية: - الإجزاء. - مقدمة الواجب. - مسألة الضد. - إجتماع الأمر والنهي. - دلالة النهي على الفساد. وهي التي تعنون بالملازمات العقلية غير المستقلة. ويتم كشف العقل للملازمة بأحد طريقين: أ - إما بالبداهة: وذلك لأن القضايا التي يكشف عنها العقل في الملازمات المذكورة هي من نوع الأوليات والفطريات التي قياساتها معها. ب - وأما عن طريق الاكتساب. لقضايا تنتهي إلى الأوليات والفطريات. والأوليات أو القضايا الأولية: هي التي " يصدق العقل بها من غير توقف على أمر خارج عن تعقل مفرداتها، كالعلم بأن الواحد أقل من الإثنين ونحوه " (1). والفطريات أو القضايا الفطرية: هي " عبارة عما أوجب التصديق بها قياس حده الأوسط معلوم بالبديهة، كالتصديق بزوجة الأربعة لعلمنا بكونها منقسمة بمتساويين، وأن كل منقسم بمتساويين زوج " (2). وكلا النوعين من هذه القضايا (الأوليات والفطريات) هما من البديهيات التي لا _____ (1) - المبين للآمدي 91.

(2) - م. ن. (*) _____